بسم الله الرحمن الرحيم

فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء اخيه ثم استخرجها من وعاء اخيه كذلك
كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله
نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم قالوا ان يسرق
فقد سرق اخ له من قبل فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال
انتم شر مكانا والله اعلم بما تصفون قالوا يا ايها العزيز ان له ابا شيخا
كبيرا فخذ احدنا مكانه انا نراك من المحسنين قال معاذ الله ان
نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون صدق الله العظيم

لما اتى اخوة يوسف واعترفوا بان جزاء السارق هو استرقاقه سنة
على شريعة ابيهم يعقوب ع م حين استفتى اصحابه عن جزائه على
ما حكاه الله تعالى فيما سبق قال لهم اصحابه فلا بد ح من تفتيش اوعيتكم وحاكم
ليتبين حقيقة الحال فردوهم الى يوسف لتفتيشها واناخوا
بعيرهم معتمدين على براءتهم لفعلتهم عما فعل بهم فبدأ باوعيتهم اى فبدأ
يوسف بتفتيش اوعية الاخوة العشرة قبل وعاء اخيه اى قبل تفتيش

من المقدمات في قانون الجزاء للملك مصر لكنه تمكن من اخذه وتحصيل غرضه
بمشية الله تعالى وتدبيره العجيب على دين غير دين الملك وهو دين يعقوب عم
وذلك لان جزاء السارق في قانون ملك مصر انما هو ضرب السارق
وتضمين مثلي قيمة المسروق واما اخذ السارق واسترقاقه فانما هو جزائه
في شريعة يعقوب عم فلو لم يرشد الله اخوته الى الافتاء بان جزائه
هو الاسترقاق لاضطر يوسف في ان يعمل بقانون الملك ولو عمل به
لزم ضرب اخيه واخذ مثلي قيمة السقاية ثم تخلية سبيله فلا يحصل غرضه
ويكون مارتبه من المقدمات عبثا ولما ارشدهم الى الافتاء بالاسترقاق
الزمهم يوسف بموجب اقرارهم وافتائهم فاخذ اخاه ومحمه الى نفسه ونال
مراده وغرضه على دين غير دين الملك بمشية الله تعالى وتدبيره فان السارق
الاقرار مقبول عند جميع العقلاء وانه لم يكن موجودا في قانون الملك
او ان اعتقد ذلك ان جزاء السارق هو الاسترقاق لما عمل بمقتضاه وافتاهم
بالاسترقاق مخالفا لدين الملك فذلك لم ينازعه الملك واصحابه
حين اخذه جزاء السرقة بل حسنوه على ما روي من ان يوسف لما حكم بهذا الحكم
قال الملك وجميع ملأه هذا الحكم في حق السارق احسن مما كنا نعمل به ولا نحكم بعد هذا الا به
في قانون الملك فتمكن يوسف من اخذ اخيه وتحصيل غرضه على دين الملك
عبثا واما على التقدير الاول فالتدبير العجيب لاجل الزامهم بافترائهم وافتائهم فتمكن من اخذ اخيه
وتحصيل غرضه على دين غير دين الملك ولا يكون مارتبه من المقدمات عبثا فظهر الفرق بين المعنيين هذا منتهى

هذا الذي ذكرناه من معنى الآية على تقدير ان الاستثناء في قوله تعالى الا ان يشاء الله منقطع وان المادة الجزائية للسرقة في قانون الملك مطلقة غير مشتملة على فقرة الاسترقاق كما اوضحناه واما على تقدير ان متصل فمعناها انه لم يكن متمكنا من اخذ اخيه وتحصيل غرضه بحارتبه من المقدمات حسب قانون الجزاء للملك في حال من الاحوال الا حال مشية الله تعالى وتدبيره العجيب فانه ح كان متمكنا من اخذ اخيه وتحصيل غرضه على ذلك القانون وهذا مبني على احتمال ان المادة الجزائية للسرقة فيه مشتملة على فقرة الاسترقاق بهذا يعرف السارق مع تضمين مثلي قيمة المسروق الا انه اذا اقر واقتى بان جزاء السرقة هو الاسترقاق فيجازى به فعلى هذا كان التدبير العجيب لاجل تطبيق الحادثة بالفقرة الاسترقاقية المندرجة

وشاورهم في الامر انها ايضا حكومة شورائية وكون الرسول ع
مامورا بالمشورة مع كونه مستغنيا عنها لكونه مؤيدا بالآيات السماوية
اما لتاليف قلوب الاصحاب وتطييبهم لئلا يبعدوا ويستبدادوه وانفراد
ع وم اهانة لهم واستحقارا في حقهم او لتعليم المشورة لامته ليصلوا الى
الصواب في امورهم لقوله وم ما تشاور قوم الا اهدوا لارشد امرهم
ولذلك ما زال النبي ع وم حال حياته وخلفائه بعده وخانه متشاورين
في امورهم حتى قال ع وم اذا كان امراؤكم خياركم واغنيائكم سمحائكم
واموركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان امراؤكم
شراركم واغنيائكم بخلائكم وامركم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم
من ظهرها انا اذا اى اذا اخذنا غير من وجدنا متاعنا عنده
اى لقد تغيرت وظلمت انفس آدميات انا نجرم حصر من غيره
ولو برضاه لنظالمون في شريعتكم وما لنا ذلك وهذا ظاهر معنى الكلام
وله معنى باطن وهو ان الله عز وجل انما امرني بالوحي الا آخذ نبيا ص
لمصالح علمها الله تعالى في ذلك فلو اخذت غيره كنت ظالما وعاملا
بخلاف الامر والوحي